المطوي غير نصب على الحال وقيل على الاستثنا واذا رايت غير تصلح في موضعها
لا فهي حال واذا صلح في موضعها الا فهي استثنا ان الله غفور لما اكل في
حالة الاضطرار رحيم حيث رخص للعباد في ذلك فان قيل انما تفيد قصر
الحكم على ما ذكر وكم من محرم لم يذكر اجيب بان المراد قصر الحرمة على ما
ذكر على حال الاختيار كانه قيل انما حرم عليكم هذه الاشيا ما لم تضطروا
اليها تنبيه الحق بالباغي والعادي كل عاص بسفره كالابق والمكاس
فلا يحل لهم الاكل من ذلك ما لم يتوبوا وعليه الشافعي ونزل في علما
اليهود ورؤسايهم الذين كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والماكل
وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث صلى الله
عليه وسلم من غيرهم خافوا ذهاب ماكلهم وزوال رياستهم فعمدوا
الى صفة محمد صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم اخرجوها اليهم فاذا
نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة محمد صلى الله
عليه وسلم فلا يتبعونه ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
المشتمل على نعت محمد صلى الله عليه وسلم ويشترون به اي بالمكتوم
ثمنا اي عوضا قليلا اي يسيرا اي الماكل التي يصيبونها من سفلتهم اولئك
ما ياكلون في بطونهم اي ملا بطونهم يقال اكل فلان في بطنه واكل في
بعض بطنه الا النار اي ما يوديهم الى النار وهو الرشوة وثمن الدين ولما كان
يفضي الى النار لانه عقوبة عليهم فكانهم اكلوا النار وقيل معناه انه يصير
نارا في بطونهم ولا يكلمهم الله يوم القيمة اي لا يكلمهم بالرحمة وبما يسرهم
انما يكلمهم بالتوبيخ او يكون عليهم غضبانا كما يقال فلان لا يكلم فلانا اذا
كان عليه غضبانا كما ثبت بالنصوص لانه تعالى يسالهم والسوال كلام
فحمل نفي الكلام على الغضب فهو كناية ويجوز ابقا الكلام على ظاهره
ويحمل خصوص السوال على انه يقع بالسنة الملايكة ولا يزكيهم

اي

اي ولا يطهرهم من دنس الذنوب ولهم عذاب اليم اي مولم وهو النار اولئك
الذين اشتروا اي استبدلوا الضلالة بالهدى فاخذوه بدله في
الدنيا والعذاب بالمغفرة اي المعدة لهم في الاخرة لو لم يكتموا
الحق للمطامع والاعراض الدنيوية فما اصبرهم على النار اي ما اشد
صبرهم وهو تعجب للمومن من ارتكاب موجباتها من غير مبالات والا فاي صبر لهم
كما قال الحسن والله ما لهم عليها من صبر ولكن ما اجراهم على العمل الذي يقربهم
الى النار وقال الكسائي على عمل اهل النار اي ما ادومهم عليه روي عن
الكسائي انه قال قال لي قاضي اليمن بمكة اختصم الي رجلان من العرب
فحلف احدهما على حق صاحبه فقال ما اصبرك على عذاب الله ذلك
اي الذي ذكر من اكلهم النار وما بعده بان اي بسبب ان الله نزل
الكتاب وقوله تعالى بالحق متعلق بنزل فرفضوه بالتكذيب او الكتمان
وقوله تعالى وان الذين اختلفوا في الكتاب اللام فيه اما للجنس
واختلافهم ايمانهم ببعض كتب الله وكفرهم ببعضها واما للعهد وحينئذ
الاشارة اما الى التوراة واختلافهم حيث امنوا ببعضها وكفروا ببعضها
بكتمه واما الى القران واختلافهم فيه قولهم سحر وتقوله وكلام علمه بشر
واساطير الاولين لفي شقاق اي خلاف بعيد عن الحق واختلف في المخاطب
بقوله تعالى ليس البر اي وهو كل فعل مرضي ان تولوا وجوهكم اي في الصلاة
قبل المشرق والمغرب على قولين احدهما انهم المسلمون والثاني اهل الكتابين
فعلى الاول معنى ليس البر كله في الصلاة ولكن البر ما في هذه الاية قاله ابن
عباس ومجاهد وعطا وعلى الثاني ليس البر صلاة اليهود الى المغرب
وصلاة النصارى الى المشرق فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين
حولت وادعى كل طايفة ان البر هو التوجه الى قبلته فرد الله عليهم وقال
ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر ما في هذه الاية قاله قتادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)